

اجاب لا يلزمه **سئل** عن شخص اتفق على معتدة الغير ليترج بها
 فبعد المدة تزوجت بغيره فهل له الرجوع عليها انتمت أم لا
اجاب نعم له الرجوع بذلك اذا دفع اليها الدراهم لتنتفها
 على نفسها **سئل** عن امرأة حضرت امام العالم ونهيت بها حالية عن العائز
 الشرعية فزوجها من غير معتدة ظهر لها زوج وانتهى التزوج هل
 يفوت لبيها وعليها عدة أم لا **اجاب** نعم يفوت لبيها وتجب العدة
 ان كان لا يعلم بالتناج **سئل** عن بكر قاصرة لها عتقان في درجة واحدة
 فزوجها لهما ببلدة وزوجها الاخر ببلدة اخرى ولم يتزوج الاوول
 الاخر يفوت لبيها أم لا **اجاب** نعم يفوت لبيها **سئل** عن زوج بائنة ولا
 بها فلو تزوجت وطلقها هل عليها عدة أم لا **اجاب** نعم عليها العدة
سئل عن النشور واستقاط النفقة والكنوسة **اجاب** هو التزوج من الزوج
 بلا اذن بغير حق **سئل** عن المرأة اذا نعت زوجها من طبعها بعد ما
 دفع لها مهرها صفا قها ودخل بها هل يتون لشؤ زام **اجاب** لا يتزود لك
 نشور منها ولد وطبعها كرها عليها **سئل** عن رجل ادعت عليه زورا
 انه يريد السفه اليه بلدة بعيدة ولم ترص بذلك وسالت الحاكم
 ليعلمها بعدم النسيء الا برضاها هل تصح دعواها وتكفيها الحاكم عليه
 أم لا **اجاب** نعم يصح دعواها عليه بذلك وتكفيها الحاكم عليه بالنسب
سئل عن رجل تزوج بغير فوجدها نسيها هل يصح التناج ولم يفت
 أم لا **اجاب** نعم التناج صحيح ولد للغير **سئل** عن رجل الصغير اذا
 فاسقها هل يصح منه التزوج أم لا **اجاب** نعم يصح منه التزوج **سئل**
 عن قبل الصبيته بشهوة اولها ذلك هل يصح عليه اصولها فزوجها
 أم لا **اجاب** نعم يصح عليه اصولها وفرعها بذلك **سئل** عن رجل خلق
 زوجته ولد منها ولد فطيم وهو في حضانتها هل تخرج عليه من الحضانه
 ما دام في حضانتها

مسألة
 كما العتق ان كان
 لا يعلم بالتناج

تزوج
 النشور

مسألة
 وحدها العتق بالنيابة

أم لا **اجاب** نعم تكون عليه بكرة الحضانه ما دام في حضانتها **سئل**
 عن رجل اشترى جاربه واستولدها ولما وغازب عنها هذه فزوج
 بها اخر وانت منه بنت طاعة انه مات فحضر بعد عدة من بيلك
 تزوج البنت السيد ام الاجاب **الاول** لا السيد لا الوب
 عن تزوج امرأة تكاها فاسدا وطلقها قبل الدخول هل له ان يتزوج بها
 أم لا **اجاب** نعم له ولا يقع العقد عليها بالتزوج بانتمها كما ذكر
سئل عن رجل خطبت لثلاث فذكرنا امها انها ارضعت الخياط ففعل
 يقبل قولها بعد ما لا يقبل وقيل له ان يتزوج بها **اجاب** لا يقبل
 قولها يخرجها وكل له ان يتزوج بها **سئل** عن رجل زوج ابنته
 من اخر ولم يكتف منها فها بيرة العالم على التمكن بعد فزوجها الصداق
 أم لا **اجاب** لا يجزيه الا ان يترك ذلك ولتزوج اذا طهرها ان يطهرها
سئل عن رجل زوج ابنته القاصرة من غير صداق فعلق بعضه
 مقبوض وبعضه محلي عودت او فرأى قبلت البنت فهل لها
 مطالبه الزوج بالبرص للمو جال أم لا مطالبه فند **اجاب** لا مطالبه
 لها به الا بعد عودت او فرأى **سئل** عن امرأة حامل من الزنا هل يجوز التناج
 عليها أم لا **اجاب** نعم يجوز العقد عليها ولا يطاها حجة تصح
 عن الوب اذا تزوج ابنته الذكر البالغ هل يملك قبض على صدرها قبل
 اليه الزوج بالانوكيل منها أم لا **اجاب** نعم يملك ذلك **سئل** عن الحاكم الخفيف
 اذا زوج بالولاية الشرعية القاصرة فمهر المثل من كفوها هل يكون
 تزوجه حقا وليس للخالف نقضه أم لا **اجاب** نعم تزوجه حقا او بالخلاف
 لا يجوز لقوه ان ينقضه **سئل** عن امرأة اقامت لبيته عنس حاله
 فلانا غاف عنها زوجها بالانفقه ولا عنفق شرعين وفي الحاكم
 التناج على اعادة مذهبه بعد بغيره لعدة حضوره في العالم الخفيف ليترج
 من اخر